الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134013-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/20م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-791) الصادر في الدعوى رقم (Z-26681-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند فرق المشتريات الخارجية بقبول اعتراض المدعية لعام 2017م، ورفض اعتراض المدعية لباقي الأعوام.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند القروض طويلة الأجل.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند فرق المشتريات لعام 2017م، فتؤكد الهيئة على صحة ونظامية ماورد بوجهة نظرها، كما أن الدائرة مصدرة القرار لم تبين ما هي طبيعة تلك المستندات المقدمة، علاوة على ذلك قامت الهيئة وبالاطلاع على أوراق الدعوى "محل الاستئناف" لم يتضح وجود تلك المستندات وبناء على ذلك تؤكد على أنه لا يجوز التعويل على مستندات لم تطلع عليها الهيئة وذلك استناداً على المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه يعد ذلك القرار معيباً ويتوجب إلغاءه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/08/13م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاســتئناف مقبولًا شــكلاً، لتقديمه من ذي صــفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع،

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2017م) فتؤكد الهيئة على صحة ونظامية ماورد بوجهة نظرها، كما أن الدائرة مصدرة القرار لم تبين ما هي طبيعة تلك المستندات المقدمة، علاوة على ذلك قامت الهيئة وبالاطلاع على أوراق الدعوى "محل الاستئناف" لم يتضح وجود تلك المســتندات وبناء على ذلك تؤكد على أنه لا يجوز التعويل على مســتندات لم تطلع عليها الهيئة وذلك اسـتناداً على المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية، عليه يعد ذلك القرار معيباً ويتوجب إلغاءه. اســتناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صـحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صــحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صــحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضــوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها .". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاســتيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاســتيرادات طبقا لبيان الجمارك وبالاطلاع على المســتندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم المستندات المؤيدة مما يتبين معه صــحة إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف بتلك الفروقات، وحيث إن ما قدمه المكلف أمام لجنة الفصــل هو فقط تقريرين إحصــائيين للواردات لعام 2018م و2017م، ولم يتبين منها أســباب

الفروقات وما هي المســـتندات التي اعتمدت عليها الدائرة في إصـــدار قرارها، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف، وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-791) الصادر في الدعوى رقم (Z-26681-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...